

د.سعاد صالح أجازته.. ودعاة أكدوا أنه باب للفتنة

آخر صرعة.. فتيات يعرضن أنفسهن للزواج عبر الإنترنت

الزواج او التعرف على الأزواج من خلال الإنترنت ضرره أكثر من نفعه وثبت فشله فشلا ذريعا وذلك مما يحدث من تدليس وتلبيس وجهالة الطرف الآخر الذي في الغالب يضمّر ما لا يعلن ويزود الطرف الآخر بمعلومات مغلوطة، ومن ذلك عدم معرفة حقيقة الصورة ولا تتحقق بمثلها الرؤية الشرعية نظرا لما يعترها من مشاكل كثيرة، فمثل هذا تمنعه الشريعة من باب سد الزريعة والحفاظ على كرامة المرأة من الذئاب البشرية الذين لا يهمهم إلا جسدها، فجاءت الشريعة لحماية المرأة والنوع عنهما واشترطت عدم الخلوة بها الا بوجود محرم ولا تناسر العقد بنفسها إلا من خلال ولي وضح عن الرسول ﷺ انه قال: «أما امرأة نكحت من غير إذن وليها فنكاحها باطل» كرهها ثلاثا وكل هذا لحماية كرامة المرأة والحفاظ عليها فلا تطرح المرأة كل هذا وتجعله خلف ظهرها. فكل خير بالتزام أحكام هذه الشريعة الغراء التي ما من خير الا ودلت عليه ولا شر الا حذرت منه، والواقع اليوم خير شاهد على فشل كل أو أغلب هذه الزيجات التي خالفت الشريعة والاضرار التي تسببت بها من طلاق وتفقات وحضانة الأطفال، والمحاكم ضاقت بمثل هؤلاء، فلذلك الأحوط والأقرب منع من مثل هذا التصرف.

لا بأس به

واما عن عرض المرأة نفسها للزواج فقال المطيري: عرض المرأة نفسها على الرجل الثقة الكفو فلا بأس به سواء من خلال الإنترنت أو من خلال وسيط أو غير ذلك من وسائل الاتصال المتعددة، وعرضت المرأة نفسها على النبي ﷺ وزوجها أحد أصحابه في القصة المشهورة. قال «انكحها بما معك من القرآن»، وكذلك يجوز لوليها عرضها على من يشاء من الرجال الأكفاء وقد فعل ذلك أمير المؤمنين عمر بن الخطاب حين عرض الزواج من ابنته حفصة على أبي بكر وعثمان رضي الله عنهما وامتنع عن اجابته في ذلك لما علما ان النبي ﷺ نكحها فلذلك يجوز للمرأة أو وليها عرضها على الرجل الكفو لما في ذلك من مصلحة راجحة والله أعلى واعلم.

فانه من المعلوم ان المرأة اذا راسلت رجلا وراسلها ولو بنية صالحة ثم لم يقدر الله تعالى لها الزواج منه فقد تقع في شباك التعلق به ولا يخفى ما في التعلق من شر وما يفتحه من فتنة وكيف وهو ينشغل عن طاعة الله، مع ما يسببه من أمراض للقلب وميل للمعاصي، على ان أكثر ما يقع الآن من ميل المرأة الى رجل معين يكون بأسباب محرمة كالتساهل منها في مخاطبته والجلوس معه، وقد يكون صاحب غرض سيء فيستغل هذا الغرض منها في الوصول الى بعض أغراضه، فيجب الحذر من هذا وحفظ العرض عما يدنس به وقد حذر أهل العلم من ذلك. قال العيني رحمه الله: «واما التي تعرض بنفسها على الرجل لأجل غرض من الأغراض الدنيوية فأقبح ما يكون من الأمر وأفضحه» (عمدة القاري شرح صحيح البخاري).

والأفضل للمرأة ان تلمح لوليها برغبتها في الزواج من الرجل الصالح الموثوق بدينه وخلقه دون التصريح للزوج بذلك، ويمكن الاستدلال بما فعلته إحدى المراتين حين قالت لأبيها - عن موسى ﷺ - (قالت احدهما يا أبت استأجره ان خير من استأجرت القوي الأمين) - القصص: 26. قال القرطبي: قوله تعالى (قال اني أريد ان أتكحك إحدى ابنتي هاتين على ان تأجرني ثماني حجج) - القصص: 27. فيه عرض الولي ابنته على الرجل، وهذه سنة قائمة عرض صالح مدين ابنته على صالح بنى إسرائيل، وعرض عمر بن الخطاب ابنته حفصة على أبي بكر وعثمان، وعرضت المهوية نفسها على النبي ﷺ فمن الحسن اقتداء بالسلف الصالح قال ابن عمر لما تأممت حفصة قال عمر لعثمان: ان شئت أتكحك حفصة بنت عمر، نسأل الله ان يوفق جميع المسلمين للعلم النافع والعمل الصالح وتعظيم حرمان الله، انه ولي ذلك والقادر عليه والله أعلم.

لا مانع

وبين الماذون الشرعي والإمام والخطيب في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية محمد ناصر المطيري أن



الداعية عدنان الرشدي



الداعية أحمد باني المطيري



د.محمد الطبطبائي

عسر يسرا).

امتحان للمرأة

يقول الإمام والخطيب بوزارة الأوقاف ومدرس الفقه في دار القرآن الكريم الداعية عدنان بن عوض الرشدي: الحمد لله الذي عظم عقد النكاح فجعله ميثاقاً غليظاً ورفع مقام المرأة فجعل عليها ولياً مقيماً الصلاة والسلام على من أوصى أمته بالنساء، فقال: «استوصوا بالنساء خيراً»، فإن من أعظم الاستبصاء بهن حفظهن بالديانة وصونهن من أهل العيب والخيانة. ولا شك ان مكانة المرأة عظيمة في دين الله فهي أمانة استودعها الله الأولياء، وجعلها لله سترًا من النار، لمن أحسن تربيتها، فقد روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ انه قال: من ابتلى من هذه البنات بشيء كن له سترا من النار، وروى مسلم عن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة أنا وهو - وضم أصابعه - وفي رواية الترمذي دخلت أنا وهو الجنة كهاتين - وأشار بأصبعيه. وللأسف فمع هذه المكانة العظيمة للمرأة فقد انتشر في بعض وسائل الإعلام ممن ينتسب للعلم قوله جواز عرض المرأة نفسها في الشبكة العنكبوتية لمن يرغب في نكاحها ولا شك ان هذا القول غلط وجنابة على شرع الله، وامتحان لكرامة المرأة، فكيف يقال لبنات المسلمين ذوات الخدور بجواز مراسلة الشباب المجهولين عبر الشبكة، وان ينسب هذا لشرع الله، أو ان يصدر ذلك ممن يدعي العلم والانتساب للشرع، لا شك ان هذا الأمر خطير وفتح لباب الشر، فعلى من نشر هذا القول التوبة الى الله وان يتثبت فيما ينسبه لشرع الله حتى لا يتقول على الله بلا علم،

في عصرنا الحديث تطورت أسور كثيرة عامة وخاصة منها على سبيل المثال لا الحصر ما يسمى بالزواج عن طريق الإنترنت، وهو ان يقوم شخص رجل كان أو امرأة بعرض صورته وبيانات عنه والمواصفات التي يريدها كل منهما في شريك حياتها بدلا من الطرق التقليدية القديمة كذهاب النساء للرؤية أو الخطابة. وهذا الأمر وان كان ظاهرة بلا شك تسهيل أمر الزواج والخطبة، خاصة في عصرنا الحديث المزدهم والمضغوط والذي انتشر فيه وللأسف تقاطع للأرقام، ولا يكاد البعض يعرف بعضهم بعضا، وأقول مع هذا، فإن الأولى غلق هذا الباب لما يخشى من مفاسده وأضراره والواقع يشهد بهذا ومن ترك شيئا لله عوضه الله خيرا منه.

ويروى ان بعض هذه المواقع في عبارة عن مصيدة ومفتاح شر ومفسدة لا باب خير ومنفعة، فتغتر به المرأة خاصة وتنشر كما يطلب منها صورها بدعوى رؤية راغب في الزواج بها. وقد تتعرض لتسريب صورها وابتزازها والتشهير بها لكون الموقع ليس في الحقيقة موقع خصص لتسهيل أمر الخطبة والزواج، قال تعالى: (وأما البيوت من أبوابها) وهناك أكثر من طريقة قديمة وموثوقة تعارف عليها الأباء والأجداد في طريقة الخطبة والزواج فلا محتور يخشى ولا احتيال يخاف منه، وكما في القاعدة الفقهية المشهورة «درء المفاصد خير من جلب المصالح» وعلى القاعدة الشهيرة الأخرى: «سد الذرائع» فالولى غلق هذا الباب وسده خاصة مع ندرة المواقع الموثوقة، وصدق الله العظيم القائل: (ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب) وقوله تعالى: (سيجعل الله بعد

المسيار.. هروب من المسؤولية أم حل لأزمة اجتماعية؟

فالمراة ارادت السكن والعفة وارات الزوج بمقتضى هذا العقد الذي تتوافر فيه جميع الشروط. واستدل د.العنزي على جواز اسقاط الزوجة لحقها في القسم بتنازل السيدة سودة بنت زمعة رضي الله عنهما زوج النبي ﷺ عن ليلتها لعائشة رضي الله عنها، اما ما يتعلق بالنفقة فأوضح انه لا خلاف على ان النفقة واجبة على الزوج ولكنه قال: اذا اسقطت حقها في النفقة كما لو كانت غنية، وتم الاتفاق بين طرفي العقد فيصبح، ولها ان تطالب بحقها في النفقة مستقبلا اذا تضررت بعدم الانفاق، اما فيما يتعلق بالاعلان فإنه اوضح ان زواج المسيار زواج معلن وليس بسري، قائلا ان الفقهاء متفقون في كل العصور على ان الغاية من الاشهاد شهر الزواج.

العنزي:
عقد صحيح مكتمل الأركان وإن تم دون علم زوجته الأولى فلا تشوبه شائبة

ما فيه من سرية تعود بالبطان على العقد عند بعض الفقهاء، وهذه السرية تضع الإنسان في موضع ريبية، وقد تكون وسيلة لبعض ضعيفات النفوس ان يقعن في المحرمات، ثم ان سئلن عن جرهمن ادعين زواج المسيار. د.سعد العنزي يؤكد ان زواج المسيار عقد صحيح مختتمل الأركان، وان زواج الرجل دون علم زوجته الاولى لا تشوبه شائبة، مشيرا الى ان زواج المسيار هو اتفاق رضائي بعد اتمام العقد بين الرجل والمرأة على اسقاط النفقة، كان تكون غنية ولا تحتاج الى نفقة ولا مسكن وانما رغبت في الزواج من اجل المعاشرة او الولد، وهذا الزواج لا ينافي مقاصد الشرع، وأضاف قائلا: ان زواج المسيار يحد من الانحرافات في المجتمع،

ما فيه من سرية تعود بالبطان على العقد عند بعض الفقهاء، وهذه السرية تضع الإنسان في موضع ريبية، وقد تكون وسيلة لبعض ضعيفات النفوس ان يقعن في المحرمات، ثم ان سئلن عن جرهمن ادعين زواج المسيار.

د.سعد العنزي يؤكد ان زواج المسيار عقد صحيح مختتمل الأركان، وان زواج الرجل دون علم زوجته الاولى لا تشوبه شائبة، مشيرا الى ان زواج المسيار هو اتفاق رضائي بعد اتمام العقد بين الرجل والمرأة على اسقاط النفقة، كان تكون غنية ولا تحتاج الى نفقة ولا مسكن وانما رغبت في الزواج من اجل المعاشرة او الولد، وهذا الزواج لا ينافي مقاصد الشرع، وأضاف قائلا: ان زواج المسيار يحد من الانحرافات في المجتمع،



د.سعد العنزي

واستدل د.الشريف على رأيه بأمور، اولها ان هذا الزواج يتناقض ومقاصد الزواج، قال تعالى (ومن آياته ان خلق لكم من انفسكم ازواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة - الروم: 21)، وتسأل: فابن السكن بالنسبة للمرأة العالقة التي لا تعلم متى سيطلقها هذا الزوج بعد قضاء شهواته ونزواته معا؟ علاوة على



د.محمد عبدالغفار الشريف

ظاهرة بدأت تنتشر في المجتمعات العربية وهي نوع من انواع النكاح، تسقط فيه المرأة حقها في النفقة والكسوة والسكن وتريد فقط الاستمتاع المباح بالنكاح، تسمى زواج المسيار، فهل هذا الزواج حلال ام حرام؟
بدعة

من الذين قالوا بعدم اباحته ايضا العميد السابق لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية د.محمد عبدالغفار الشريف وفي ذلك يقول: زواج المسيار بدعة جديدة ابتدعتها بعض ضعاف النفوس الذين يريدون ان يتحللوا من كل مسؤوليات الاسرة ومقتضيات الحياة الزوجية، فالزواج عندهم ليس الا قضاء الحاجة الجنسية ولكن تحت مظلة شرعية ظاهريا، فهذا لا يجوز عندي -والله اعلم- وان عقد على صورة مشروعة.

النشئي: لا يجوز بـ6 أدلة

3 - ان عقد زواج المسيار يخالف مقاصد الشريعة الاسلامية التي تتمثل في تكوين أسرة مستقرة.
4 - ان عقد زواج المسيار يتم بالسري في الغالب، وهذا يحمل من المساوي ما يكفي منه.
5 - ان المرأة في هذا الزواج عرضة للطلاق اذا طلبت بالنفقة وقد تنازلت عنها من قبل.
6 - ان هذا الزواج يرتب عليه الاثم بالنسبة للزوج لوقوع الضرر على الزوجة الاولى لانه سيذهب الى الزوجة الثانية دون علمها وسيقتضي وقتا ويعاشر هذه الزوجة على حساب وقت حق الزوجة الاولى في المعاشرة، واخيرا أكد د.النشئي ان هذا الزواج يشبه زواج الحلل وزواج المتعة من حيث الصحة شكلا والحرمة شرعا.

عميد كلية الشريعة السابق ورئيس رابطة علماء الشريعة لدول مجلس التعاون الخليجي د.عجيل النشئي يرى عدم اباحة هذا الزواج، ويرى ان زواج المسيار عقد باطل وان لم يكن باطلا فهو عقد فاسد، واستدل على ذلك بـ 6 ادلة:
1 - ان هذا الزواج فيه استهانة بعقد الزواج، وان الفقهاء القدامى لم ينظرقوا الى هذا النوع، وانه لا يوجد فيه ادنى ملمس من الصحة.
2 - ان هذا العقد قد يتخذ ذريعة الى الفساد، بمعنى انه ممكن ان يتخذ أصحاب المآرب شعارا لهم، فنقول المرأة ان هذا الرجل الذي يطرق الباب هو زوجي مسيار وهو ليس كذلك، وسد هذا الباب يعتبر من اصول الدين.



للتواصل

الإيمان صفحة اسبوعية تصدر كل يوم جمعة

● لمقرحاتكم وآرائكم يرجى التواصل معنا عبر الايميل: Lailaelshafie1@hotmail.com
● يرجى مراعاة عدم إلقاء الجريدة في سلة المهملات لما تحتويه من آيات قرآنية.
● من إعداد: **ليلي الشافعي**

(ناسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون)

نصف المهر

المرسلة س.ح تقول في رسالتها: طلقني زوجي قبل الدخول ومهري ألف وخمسمائة دينار فما حقني من المهر؟
● **أختي الفاضلة الطلاق قبل الدخول وبعد تسمية المهر يوجب للزوجة نصف المهر وذلك لقوله تعالى: (وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح، وأن تعفوا أقرب للتقوى، ولا تنسوا الفضل بينكم إن الله بما تعملون بصير، وزوجك سلمك مهرا قدره ألف وخمسمائة دينار فلك منه خمسون وسبعمئة دينار.**

د.خالد النكور

غياب الزوج

تت السائل م.س يقول في سؤاله: اعمل في بلد عربي وانا متزوج وزوجتي في بلدي ولم أذهب اليها منذ اربع سنوات فهل يحق لها طلب الطلاق؟
● **إذا تضررت الزوجة من غياب زوجها عنها مدة طويلة كان لها الحق في ان تطلب من القاضي تطليقها من زوجها للضرر بسبب الغيبة الطويلة وإذا لم تطلب تطليق له مهما طالت المدة. ولكنك يا أختي الكريم مأمور بان تعف زوجتك وتعف نفسك فلا تغب عنها هذه المدة الطويلة.**

حلال أم حرام

السائل ن.س. يقول في سؤاله لي أخ من أبي ولاخي أخت من أمه فتزوجتها من مدة طويلة فهل هي حلال أم حرام على؟
● **هي حلال لا شرعا لأنها لا تمت اليك بصلة، لا من جهة الأب ولا من جهة الأم.**

خواطر

د. عجيل النشئي

الأثر الإصلاحي للحضارة الإسلامية

لولا هذا الخلق السامي الذي رسخته الحضارة الإسلامية في تعاملها مع الشعوب غير الإسلامية لما ساد الإسلام قرونا متطاولة، ولما دخلت تلك الشعوب في الإسلام أفواجا، ولما انقلبت خصومتها وعداؤها الى حب وتمسك بالإسلام، ووداه بأموالهم وأنفسهم. وهكذا كان الحال مع المغول، والبربر، وغيرهم، ورغم ما حدث من معارك ضارية في فتوح الشام، ودخول المسلمين منتصرين إلا انه بقيت الكثرة الغالبة من أهل بلاد الشام مسيحية حتى القرن الثالث الهجري، ويتذكر المؤرخون انه كان في بلاد الشام في عصر المأمون احد عشر ألف كنيسية، كما كان فيها عدد كبير من هيكل اليهود، ومعابد النار، فلم يستعمل المسلمون إسلام شعوب البلاد المفتوحة، حتى دخلوا في الإسلام طواعية، فحملوا الدين في قلوبهم قبل ان يحملوا السيف دفاعا عنه، بل اتخذوا لغة القرآن العربية لغتهم. ولقد أدرك هذه الثمار بعض المؤرخين الغربيين، وندر «ول ديورانت»، يصف لنا هذه الحقيقة التاريخية الناصعة فيقول: ان التسامح الديني الذي كان ينتهجه المسلمون الاولون، أو بسبب هذه الحطة، اعتنق الدين الجديد معظم المسيحيين، وجميع الزردشتيين، والوثنيين إلا عددا قليلا جدا منهم، وكثيرون من اليهود في آسيا ومصر وشمال أفريقيا. فقد كان من مصلحةهم المالية ان يكونوا على دين الطبقة الحاكمة، وكان في وسع أسرى الحرب ان ينجوا من الرق إذا نطقوا بالشهادتين، ورضوا بالختان. واتخذ غير المسلمين على مر الزمن اللغة العربية لسانا لهم، ولبسوا الثياب العربية، ثم انتهى الأمر باتباعهم شريعة القرآن، واعتناق الإسلام. وحيث عجزت «الهلينية» عن ان تثبت قواعدها بعد سيادة دامت ألف عام، وحيث تركت الجيوش الرومانية الأبهة الوطنية ولم تغلبها على أمرها، وفي البلاد التي نشأت فيها مذاهب مسيحية خارجة على مذهب الدولة البيزنطية الرسمي، في هذه الأقاليم كلها انتشرت العقائد والعبادات الإسلامية، وأمن السكان بالدين الجديد وأخلصوا له، واستمسكوا بأصوله إخلاصا واستمسكا أنساهم - بعد وقت قصير - ألهمتهم القديمة. ولم يكن هذا خاصة بدول وشعوب محددة فيقول «ول»: لقد استحوذ الدين الإسلامي على قلوب مئات الشعوب في البلاد المحتلة من الصين واندونيسيا، والهند، الى فارس، والشام، وجزيرة العرب، ومصر، وإلى مراكش، والاندلس، وتملك خيالهم، وسيطر على أخلاقهم، وصاغ حياتهم، وبعث فيهم أمالا تخفف عنهم بؤس الحياة ومتاعها، وأوحى إليهم العزة والأنفة، ووجد هذا الدين بينهم، وألف قلوبهم على ما كان بينهم من الاختلافات والفروق السياسية.